

كۆمارى عىراق  
دادگاى بالاي ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٦/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب احمد رحيم ازرك الرديني - وكيله المحاميان صادق رسول المحنا وندى عبد الرضا الجبوري.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء :

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن المدعى عليه أصدر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ الأوامر الديوانية المتضمنة تكليف (رائد جوجي) برئاسة جهاز المخابرات وتكليف (عامر الحلو) وكيلاً له، وقد بادر للطعن بها وفقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور لمخالفتها أحكام الدستور والتشريعات النافذة حيث خالفت أحكام المادة (٦٤/ ثانياً) من الدستور التي حددت صلاحيات الحكومة الحالية بعد إجراء الانتخابات النيابية المبكرة في ٢٠٢١/١٠/١٠ باعتبارها حكومة تصريف الأمور، وكذلك خالفت أحكام المادة (٦١/ خامساً/ ب) من الدستور التي تخص مجلس النواب بالموافقة على تعيين أصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء، وإن المدعى عليه لم يقم بعرضها على مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة آنفاً، مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام المادة (٨٠/ خامساً) من الدستور التي حددت صلاحية مجلس الوزراء بالتوصية إلى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، كما خالفت المادة (١٣/ ثانياً) من الدستور التي أقرت بطلان أي نص أو إجراء يتعارض مع أحكام

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧٦/اتحادية/٢٠٢٢

ونصوص الدستور، وخالفت أيضاً المادة (٤٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ التي حددت المقصود بتصريف الأمور اليومية للدولة ولا يدخل من ضمنها التعيين في المناصب العليا في الدولة والإعفاء منها، ومخالفتها الاجتهادات التي استقرت عليها المحكمة الاتحادية العليا ومنها قرارها رقم (١٢١/اتحادية/٢٠٢٢) الذي أوجب استمرار إخضاع جميع الأعمال والقرارات الصادرة من حكومة تصريف الأعمال للرقابة القضائية الدستورية (أمام المحكمة الاتحادية العليا)، وبدلالة المادة (١٠٠) من الدستور التي منعت تحصين القرارات والأوامر الإدارية من الطعن، لذا طلب المدعي من المحكمة الحكم بإلغاء الأوامر الديوانية محل الطعن والحكم بعدم دستورتيتها، وتحميل المدعى عليه الرسوم وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٦/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٩ خلاصتها عدم توافر شرط المصلحة للمدعي لرفع الدعوى أمام هذه المحكمة التي تتطلبها المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة، وإن إصدار الأمر الديواني محل الطعن لا يشكل مخالفة لأحكام الدستور ولا قرار المحكمة الموقرة ولا النظام الداخلي لمجلس الوزراء وطلب رد الطعن وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله صادق رسول المحنا وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وأضاف بأن مجلس الوزراء أصدر القرار رقم (٢٨٠) في ٢٠٢٢/١١/١ المتضمن إلغاء الأوامر الديوانية التي صدرت خلال حكومة تصريف الأمور اليومية ومن ضمنها الأمر الديواني محل الدعوى

الرئيس

جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦